

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فقال المعترض هذا منتقض بما إذا نوى بعد الزوال .

وإن قال المعترض للمستدل ابتداء أمرك لا يخلو من حالين إما أن تعتقد وجود الصوم في صورة النقص أو لا تعتقده .

فإن كان الأول فقد انتقضت علتك وإن كان الثاني فقد انتقض ما ذكرته من الدليل على وجود العلة كان متجها .

وإن أورد ذلك لا في معرض نقض دليل وجود العلة بل في معرض الدلالة به على وجود العلة في صورة النقص فالحكم فيه على ما سبق في الدلالة على نفي الحكم في صورة النقص فهو غير مسموع على ما يأتي الثاني منع تخلف الحكم وإنما كان ذلك دافعا للنقص لما ذكرناه في منع وجود العلة وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة ثيب فلا يجوز إخبارها كالثيب البالغ فقال المعترض هذا منقوض بالثيب المجنونة فإنه يجوز إخبارها . فقال المستدل لا نسلم صحة إجبار الثيب المجنونة .

والكلام في تمكين المعترض من الاستدلال على تخلف الحكم في صورة النقص كالكلام في دلالة على وجود العلة وقد عرف ما فيه .

الثالث أن يكون النقص على أصل المستدل خاصة وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة الرطب بالتمر باع مال الربا بجنسه متفاضلا فلا يصح كما لو باع صاعا بصاعين فقال الحنفي هذا منتقض على أصلك بالعرايا فإنه يصح وإن باع مال الربا بجنسه متفاضلا